

26 جانفي 2016



الوزارة العامة للمراسم والتوقيع الملكي  
D.G.E.L.F  
DIRECTION GENERALE DES ETUDES

الوزارة العامة للمراسم والتوقيع الملكي  
D.G.E.L.F  
DIRECTION GENERALE DES ETUDES  
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

220

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : حول معلوم تسجيل عقد تطيب شفعة  
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 31 ديسمبر 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه بموجب عقد تطيب شفعة معرف بالإمضاء عليه بتاريخ 6 جانفي 2014 و16 جويلية 2015 من قبل المشتريين السيدين . . . . . و . . . . . السيد ، حل الرسم العقاري عدد سوسه، وذلك مقابل دفع الثمن الأصلي مضافا إليه مصاريف التسجيل التي تحملها المشتريان ، وطلبتكم معرفة هل يخضع عقد تطيب الشفعة المذكور للتسجيل بالمعلوم القار . . . . .

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه باعتبار أن الشفعة تتمثل في حلول الشفيع محل المشفوع عليه في الملك وفي جميع حقوقه والتزاماته بصفة رجعية ، فإن ممارسة الشريك الشفيع لحق الشفعة مع المشتري المشفوع عليه لا ينجر عنها انتقال جديد لملكية العقار المشاع على معنى التشريع الجاري به العمل، وبالتالي فإن عقد تطيب الشفعة المعرف بالإمضاء عليه بتاريخ 6 جانفي 2014 و16 جويلية 2015 يسجل بالمعلوم القار المحدد بـ 20 دينارا عن كل صفحة من كل نسخة من العقد المستوجب بعنوان العقود والكتابات غير الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل والمقدمة عن طواعية لإجراء التسجيل.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

العميد العام للدراسات  
والتشريع الجنائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواقي